

. المرحلة الثانية : تمتد من 24 ديسمبر 2018 إلى غاية 16 جوان 2020 وتتعلق بالتحضيرات اللازمة للقبول النهائي للأشغال والتنسيق بين الأطراف المتدخلة لإعداد ملفات الختم النهائية وتقديمها إلى لجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليها.

الفصل 2 - وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مبروك كرشيد

وزارة الصحة

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 9 فيفري 2018.

أعفي السيد عماد المعلول، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، من مهام مدير جهوي للصحة بصفاقس، ابتداء من 11 ديسمبر 2017.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 2 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الجلود والدباغة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بضبط تنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإحلال هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 318 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشاريع بناء مقرات الإدارات الجهوية للملكية العقارية بولايات سيدي بوزيد والقيروان وباجة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بتنظيم إنجاز البناءات المدنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 318 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

"الفصل 3 (جديد) : ينجز المشروع في الفترة المتراوحة ما بين 4 فيفري 2014 و16 جوان 2020 على مرحلتين :

. المرحلة الأولى : تمتد من 4 فيفري 2014 إلى غاية 23 ديسمبر 2018 وتتعلق بإعطاء الإذن لبداية الأشغال ومتابعتها بالحضور الميداني،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الطرابلسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أبريل 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 مارس 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 نوفمبر 2014،

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الجلود والدباغة الممضى بتاريخ 10 جانفي 2018 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 2 فيفري 2018.

ملحق تعديلي عدد 14

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة الجلود والدباغة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لدباغة الجلود الجاهزة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 16 ماي 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 مارس 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 أبريل 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 المؤرخ في 12 أبريل 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 نوفمبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 نوفمبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 96 المؤرخ في 28 نوفمبر 2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 4 أبريل 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 أبريل 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 المؤرخ في 12 أبريل 2016،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور و المنح بعنوان سنتي 2016-2017 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 10 مارس 2017 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

و على الفصل الأول من محضر الاتفاق التكميلي لاتفاق 10 مارس 2017 المبرم بتاريخ 23 ماي 2017 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى محضر الاتفاق المبرم بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بتاريخ 29 ديسمبر 2017.

تمّ الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول - ينقح الفصلان 44 و44 مكرر من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 44 (جديد): منحة النقل

يتمتع كل عامل بمنحة نقل تتضمن المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982، وتقدر هذه المنحة كما يلي :

- 50,880 د في الشهر بداية من أول أوت 2016.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 31 ماي و 3 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

- 53,932 د في الشهر بداية من أول سبتمبر 2017.

وتجرى على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغيرات.

الفصل 44 مكرر (جديد): منحة حضور.

تسند للعمال منحة حضور جمالية تتضمن المنحة المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 والمنقح بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 وتقدر كما يلي:

- 5,384 د في الشهر بداية من أول أوت 2016.

- 5,707 د في الشهر بداية من أول سبتمبر 2017.

الفصل 2 . تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من أول أوت 2016.

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من أول سبتمبر 2017.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنتي 2016 و2017، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول أوت 2016.

الفصل 4 . أحكام خاصة :

الفقرة الأولى : بالنسبة للمؤسسات التي تشكو صعوبات اقتصادية أو فنية، فإنه يمكن جدولة المتخلدات الناتجة عن الزيادة في الأجور والمنح بعنوان سنة 2016 وذلك باتفاق بين المؤسسة ونقابتها الأساسية، على أن لا تتجاوز شهر فيفري 2018.

الفقرة الثانية : يتم الالتزام باحترام الاتفاقيات المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 10 جانفي 2018.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

عن المنظمات النقابية للعمال

رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة

الأمين العام للاتحاد العام

والصناعات التقليدية

التونسي للشغل

وداد بو شماوي

نور الدين الطبوبي

رئيس الغرفة الوطنية لدباغة الجلود الجاهزة

الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

عز الدين موسى

الحسناوي السمييري

جدول الأجور عدد 3
الأعوان الحاصلون بالنتيجه
يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2017
الإتفاقية المشتركة الصناعيه
لصناعة الجلود واللبايعه

الدرجة الإقليمية	29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	
المصنف	466,307	465,102	464,007	462,912	461,817	460,987	460,162	459,328	458,498	457,668	456,838	456,008	455,178	454,694	454,229	453,775	450,781	450,286	449,791	449,297	448,802	447,813	447,318	446,824	446,329	445,834	445,340	444,846	444,352	
الاجور مدر	478,759	477,288	475,949	474,543	473,137	472,090	471,043	469,996	468,948	467,902	466,954	466,006	465,057	464,109	463,161	462,213	461,265	460,317	459,368	458,420	457,394	456,883	456,372	455,352	454,808	454,264	453,720	453,175	452,631	
تتباين الاجور	498,003	496,458	494,913	493,368	491,631	490,406	489,160	487,938	486,733	485,510	484,285	483,061	481,837	480,612	479,389	478,164	476,940	475,716	474,491	473,266	472,108	471,003	469,898	468,793	467,688	466,583	465,478	464,373	463,268	
مدر	516,785	515,218	513,672	509,458	508,181	507,121	505,103	503,803	502,502	501,203	499,902	498,603	497,302	496,001	494,694	493,401	492,102	490,801	489,501	488,202	486,900	485,601	484,300	483,000	481,700	480,400	479,100	477,799	476,605	
مدر	594,119	592,130	590,201	588,388	586,574	585,225	583,876	582,526	581,177	579,828	578,479	577,130	575,781	574,432	570,493	568,995	567,497	565,999	564,501	563,003	561,506	560,008	558,510	557,012	555,514	554,016	552,519	551,021	549,523	
مدر	614,459	612,398	610,338	608,277	606,207	604,693	603,169	601,646	600,122	598,584	597,121	595,261	593,237	592,213	590,690	589,579	587,642	586,119	584,595	583,071	581,547	580,024	578,500	574,321	572,625	570,925	569,114	567,539	565,484	
مدر	640,094	637,533	634,972	632,410	629,849	628,008	626,290	622,071	620,352	618,633	616,708	615,195	613,476	611,757	609,991	608,320	606,601	604,882	603,163	601,614	599,435	597,716	595,997	594,382	592,560	590,841	589,122	587,403	585,684	
مدر	658,874	655,257	653,641	651,025	648,370	646,288	644,205	642,122	640,040	637,957	635,875	633,792	631,709	629,769	627,669	625,535	623,441	621,146	619,613	617,699	615,785	613,871	611,957	610,043	608,129	606,192	604,082	602,096	600,182	598,268
مدر	733,309	730,353	727,397	724,942	718,986	716,835	714,685	712,534	710,384	708,233	706,082	703,932	701,781	699,631	697,342	694,998	692,654	690,310	687,966	685,623	683,279	681,013	676,363	674,212	672,061	669,911	667,760	665,610	663,459	
مدر	761,822	758,254	754,686	751,117	747,549	744,981	742,412	739,906	737,519	735,132	732,745	730,358	727,971	725,584	723,197	720,697	718,310	715,923	713,536	711,149	708,762	706,375	703,908	701,303	698,699	696,094	693,489	690,883	688,278	685,865
مدر	800,033	795,958	791,883	787,808	783,733	780,816	777,899	774,986	772,066	769,149	766,232	763,316	760,399	757,482	754,566	751,649	748,732	745,816	742,899	740,060	737,144	734,226	731,310	728,393	725,476	722,559	719,642	716,725	713,808	
مدر	834,031	829,809	825,586	821,083	816,501	813,214	809,972	806,298	802,720	800,178	796,913	793,648	790,384	787,119	783,854	780,589	777,325	774,060	770,486	767,331	764,266	761,002	757,737	754,472	751,238	748,212	745,187	742,162	739,111	
مدر	896,375	891,255	886,135	881,015	875,895	872,262	868,628	864,995	861,362	857,728	854,095	850,462	846,828	843,195	839,562	835,929	832,295	828,756	824,505	820,575	815,508	812,213	808,783	804,852	800,921	796,991	793,060	789,129	785,199	
مدر	937,686	931,978	926,271	920,564	914,856	910,821	906,786	903,288	898,716	894,248	890,646	886,673	882,576	878,541	874,455	870,471	866,436	862,401	858,366	854,331	850,297	846,262	842,227	838,192	833,856	829,487	825,117	820,748	816,378	

تتضمن الأجور المضروبة عليها الجدول النقطية التكميلية المؤقتة الصالحة بالأسر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأسر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 4
الأعوان الحاصلون بالنتيجه
يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2017
الإتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الجلود واللبايعه

الدرجة الإقليمية	29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	
المصنف	2,735	2,729	2,723	2,717	2,711	2,705	2,699	2,693	2,687	2,681	2,675	2,669	2,663	2,657	2,651	2,645	2,639	2,633	2,627	2,621	2,615	2,609	2,603	2,597	2,591	2,585	2,579	2,573	2,567	2,561
الاجور مدر	2,800	2,793	2,786	2,779	2,772	2,765	2,758	2,751	2,744	2,737	2,730	2,723	2,716	2,709	2,702	2,695	2,688	2,681	2,674	2,667	2,660	2,653	2,646	2,639	2,632	2,625	2,618	2,611	2,604	2,597
تتباين الاجور	2,902	2,894	2,886	2,878	2,870	2,862	2,854	2,846	2,838	2,830	2,822	2,814	2,806	2,798	2,790	2,782	2,774	2,766	2,758	2,750	2,742	2,734	2,726	2,718	2,710	2,702	2,694	2,686	2,678	2,670
مدر	2,966	2,958	2,950	2,942	2,934	2,926	2,918	2,910	2,902	2,894	2,886	2,878	2,870	2,862	2,854	2,846	2,838	2,830	2,822	2,814	2,806	2,798	2,790	2,782	2,774	2,766	2,758	2,750	2,742	2,734
مدر	3,343	3,333	3,323	3,313	3,303	3,293	3,283	3,273	3,263	3,253	3,243	3,233	3,223	3,213	3,203	3,193	3,183	3,173	3,163	3,153	3,143	3,133	3,123	3,113	3,103	3,093	3,083	3,073	3,063	3,053

تتضمن الأجور المضروبة عليها الجدول النقطية التكميلية المؤقتة الصالحة بالأسر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأسر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982